(مادة ثالثة)

يلغى قرار وزير الصناعة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية أرقام ٤٩ج١ ، ٤٩ج٢ ، ٤٩ج٤ ، ٤٩ج٥ لسنة ١٩٨٥ والتعديل الجزئى لها عام ١٩٨٧ ، وأرقام ٤ج٤٩٦ ، ٤ج٤٩٧ لسنة ١٩٨٦ ، والتعديل الجزئى لها عام ١٩٨٧ ، كما يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقمى ١٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ، ١٦٣٢ لسنة ١٩٨٧

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

دكتور / إبراهيم فوزى

وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكمى لبعض مستلزمات إنتاج مرشحات الكلى الصناعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة رقم ٢/١٠٢١٥ المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٨ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ١٨٧١ فى ١٩٩٤/١٠/٢٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يطبق السعر الحكمى على مستلزمات إنتاج مرشحات الكلى الصناعية الموضح بيانها بالكشف المرفق بنسبة ١٠٪ من القيمة وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات .

ويعتبر الكشف المرفق جزءا لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؛

صدر فى ١٩٩٤/١١/٦

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

مرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكمى لمستلزمات الإنتاج الأساسية الداخلة

فى تصنيع مرشحات الكلى الصناعية

(١) ألياف مجوفة HOLLOWFIBER

(٢) مادة بوليوريثان POLYURETHAN(PU)

(٣) مادة بوليكربونيت POLYCABONITE(PC)

(٤) أكياس تعبئة خاصة بالمرشح الكلوى بها ورقة ترشيح خاصة بالتعقيم .

(٥) SILICONRING تثبت فى نهايات المرشح لمنع تسريب الدم .